الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار:51115
تاريخه:2018/04/19

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/16 تحـــت عـــدد 4846 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "خ.خ"

فـــي حـــق: "خ.ب.ص.ب.ب.ب.خ" فـــي حـــق نفســـها وفـــي حق ورثة المرحوم "ب.ب.ع.ب.خ"

ضـــد: ورثـــة المرحـــوم "ح.ب.ش" وهـــم أرملتـــه "آ.ب.م.ب.ح" وأبنـــاؤه "م"و"ر" و"س" و"س"و"ر" و"ع" و"ل" و"ك" و"ك" و"أ".

محاميهم الأستاذ: "س.ك".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 82194 الصـادر بتـاريخ 2016/10/26 عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي الراجعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدل التنفيـذ "ط.ت" حسـب محضـره عـدد 42009 بتـاريخ 2017/06/13 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/06/14 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد المقدمـة مـن الأسـتاذ "س.ك" في 10-07-2017.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى محكمة ناحية قرطاج عارضة بواسطة نائبها أنه على ملك مورثها جميع العقار الكائن بشارع ***** قرطاج بيرصا وقد تعمد المدعى عليهم في الأصل (المعقب ضدهم الآن) الاستحواذ عليه وهو ما يعد شغبا لذا فهي تطلب تحضيريا تكليف خبير للوقوف على الشغب من عدمه وبيان كيفية رفعه وإلزام المدعى عليهم بكف شغبهم عن عقارها وتغريمهم لفائدتها بأجرة الاختبار والمحاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 800 بتاريخ 06-11-2015 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهم بثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول الحكم.

وحيث استأنفت المدعية (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على عدم توفر شروط الدعوى الحوزية.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: ضعف التعليل ومخالفة القانون: بمقولة أن تعليل المحكمة جاء مجانبا للصواب حينما أغفلت التثبت من المؤيدات المدلى بها والتي تثبت جزما استحقاقها وبقية ورثة المرحوم "ب.ب.خ" للعقار موضوع التداعي تطبيقا للفصل 57 م م م ت الذي اقتضى أنه " لا يجوز الحكم في دعوى الحوز على أساس الحق الملكي أو نفيه ولكن للحاكم أن يتأمل من الأدلة المدلى بها

على هذا الحق بقدر ما يفيده فيما يخص الحوز" وإن محكمة القرار المطعون فيه لم تعتمد على مؤيدات المعقبة للوقوف على وضع اليد وهو التوجه الذي اعتمدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها وهو ما جعل حكمها ضعيف التعليل وانتهت المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم أن المطعن المثار هو مناقشة لمسائل موضوعية خاضعة لاجتهاد المحكمة والتي لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب وقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون ذلك أنها تفحصت حجج الطرفين وتم إجراء بحث حوزي في الغرض ثبت من خلاله بما لا يدع للشك أن الشغب المتداعى في شأنه تمثل في إقدام المستأنف ضدهم على بناء طابق علوي منذ مدة فاقت العشر سنوات واستغلاله بالسكنى وهو ما أكدته هي نفسها والشاهد الذي أحضرته المدعو "ا.خ" عند التحرير عليهما بمناسبة البحث الحوزي المجرى في الطور الابتدائي وهو ما يعد إقرارا حكميا من طرفها وكذلك البينة المتلقاة بأن عقار التداعي في حوز المعقب ضدهم منذ عشر سنوات ما تنعدم معه شروط الدعوى الحوزية المنصوص عليها بالفصل 54 م م م ت وتكون بذلك المحكمة عللت حكمها تعليلا سليما مأخوذا من الوقائع الثابتة بالملف ومن مؤيداتها ولم يكن مطعن المعقبة إلا بغاية التنكيل بالمعقب ضدهم وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن حظي بالقبول شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث من المسلم به أنه من الأركان القانونية الأساسية لوصف دعوى بأنها دعوى حوزية أو دعوى كف شغب أن ينصب الشغب ومصدره على عقار أو حق عيني عقاري يكون

في حوز مدعي الشغب حوزا فعليا المدة القانونية وبصفة مالك وفقا لأحكام الفصول 51 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وباختلال أحد الشروط تخرج الدعوى عن كونها دعوى حوزية كما أن القائم بالدعوى الحوزية يجب أن يثبت حوزه لمحل النزاع بصفة مالك بدون شغب ولا نزاع حوزا هادئا مستمرا لمدة تفوق العام وأنه لم يسكت مدة عام منذ حصول ذلك الشغب بمعنى أن الأساس في الدعوى أن يكون القائم بها حائزا ومتصرفا بصفة مالك وعليه فإنها لا تقبل ممن ليست له هاته الصفة طالما أن الغاية من هذه الدعوى هي حماية الحوز.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف أن المعقبة الآن كانت صرحت عند التحرير عليها من قبل قاضي الناحية بمناسبة البحث الحوزي بأنها لم تشغل العقار ولم تتحوز به باعتبار أنه في تصرف المعقب ضدهم منذ وفاة والدها سنة 1976 تقريبا وأنهم تولوا بناء طابق علوي عليه منذ ما يقل عن عشر سنوات لاستغلاله وهو ما أكدته البينة التي أحضرتها وهو ما استندت عليه محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب لرد الدعوى بناء على عدم توفر شروط الدعوى الحوزية طبقا لمقتضيات الفصل 54 م م م ت ضرورة أنه لا وجه لطلب كف شغب لا وجود له لأن الشغب يفترض في حد ذاته تحوز الشخص بعقار يدعي ملكيته وصدور فعل عن الغير يشوش به عليه الأمر الذي لم يثبت في قضية الحال بإقرار المعقبة نفسها بما يجعل من شروط الدعوى الحوزية وأهمها الحوز غير متوفرة ما يكفي لرد دعواها خاصة وقد ثبت من مؤيدات الدعوى والبينة المتلقاة أن المعقب ضدهم متحوزين بالعقار منذ أكثر من عشر سنوات.

وحيث علاوة على ذلك فإن الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة بعد أن وقفت على عدم توفر ركن الحوز وبقية شروط الفصل 54 م م م ت رتبت النتيجة القانونية الصحيحة على النزاع ولا تثريب عليها في ذلك خاصة وأن الدفع بملكية المعقبة للعقار موضوع النزاع ، على فرض ثبوته

، لا يؤسس للحكم في الدعوى الحوزية عملا بالفصل 57 م م م ت لاختلاف أساس كل دعوى ولثبوت عدم تحوز المعقبة بالعقار المتداعى في شأنه ما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث طالما حققت المحكمة انتفاء شروط الحوز فإن الطعن الحالي يبقى دون جدوى والنعي على محكمة القرار المطعون فيه عدم تمحيص مؤيدات المعقبة لا يستقيم واقعا وقانونا لتعلق الأمر بدعوى حوزية لم تتوفر شروطها على معنى الفصل 54 م م م ت ولا بقضية استحقاق وهو ما يجعل قضاءها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **19 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **سرور البرشاني ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه